

الآن

حمي الوطيس

أيها العطاوي!

الكوكب الناري الكاوي

المنقض على

ظهر بسام بن عبدالله العطاوي

حوار مع الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي

في حكم صيام يوم عرفة

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات

وتلبيسات الدكتور بسام بن عبدالله العطاوي!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء الرابع))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهْ تَمَسَّكَ بِالْأَثَارِ نَجَا

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ هُوَ صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يعني: الأيام العشر الأولى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٢٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (٧٥٦)، وَالتَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهُوَيْهِ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَاجُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ق/٩٩/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي ((الْجُعْدِيَّاتِ)) (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٣٦٠٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي ((شرح السُّنَّةِ)) (١٧٩٣)، وَفِي ((شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ)) (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ).^(١)

(١) فَأَيَّامُ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: ((لطائف المعارف)) لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وأخرجه المَحَامِلِيُّ في ((الأمالي)) (ص ٢٧٦) من طريق الفُرات الرِّقِّي عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).

وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٥)، وأحمد في ((المُسند)) (ج ٦ ص ٤٢) من طريق يعلى عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (٢٨٧٤) من طريق حفص بن غِيَاث عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٣) من طريق أبي خالد الأحمر عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في ((سننه)) (ج ٢ ص ٨١٦)، وأحمد في ((المُسند)) (ج ٦ ص ١٢٤) من طريق أبي عَوَانَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

وإسناده صحيح.

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في ((السنن)) (ج ٣ ص ١٢٠): (هكذا رواه غيرُ

واحد عَنْ الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأسود عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. ^(١)

(١) يعني: من الرواية المرسلة الآتي ذكرها قريباً.

فَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((السُّنَنِ)) (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا). اهـ
 قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).^(١)

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي ((سُنَنِ)) (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.
 قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ)) (ج ٧ ص ٢٠١): (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ
 قُلْتُ: لِأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ رَاهُوَيْهَ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ) هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ الْعَشَرَ قَطُّ).
 وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٤ ص ٣٧٨).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِ)) (ج ٣ ص ١٢١).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: ((الْعِلَلُ)) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧١).

قال الحافظ الترمذي رحمه الله في ((السنن)) (ج ٣ ص ١٠٣): (وروى الثوري، وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم: (أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر)، وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم (عن عائشة، ولم يذكر فيه عن الأسود، وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح، وأوصل إسناده).^(١) اهـ

ثم قال الحافظ الترمذي رحمه الله: وسمعت محمد بن أبان يقول سمعت وكيعاً يقول: (الأعمش أحفظ؛ لإسناده إبراهيم من منصور). اهـ

وقد ذكر مثل كلام الترمذي، أبو حاتم، وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في ((العلل)) (ج ٢ ص ٧١).

وذكر الحافظ الدارقطني رحمه الله اختلاف منصور، والأعمش على إبراهيم النخعي، فالأعمش كما سبق روى الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة متصلاً مرفوعاً، وروى منصور الحديث عن إبراهيم مرسلاً، ومتصلاً.

ولم يرجح الحافظ الدارقطني رحمه الله أحد الجانبين على الآخر، والظاهر أنه يرجح الإرسال.^(٢)

حيث قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في ((التبعية)) (ص ٥٢٩): (وأخرج مسلم حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: ما صام رسول الله ﷺ في العشر).

قال أبو الحسن الدارقطني: (وخالفه منصور رواه عن إبراهيم مرسلاً). اهـ

(١) قال العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في ((تعليقه على التبعية)) للدارقطني (ص ٥٣١): (فالظاهر هو ما رجحه الترمذي رحمه الله، لكون الأعمش أحفظ لحديث إبراهيم). اهـ

(٢) وانظر: ((تعليق الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله على التبعية)) (ص ٥٣٠).

وقد صرَّحَ بترجيحه للإرسال في كتابه ((العِلَالِ)) (ج ٥ ص ١٢٩) مُجِيباً عن سؤال وَجَّهَ إليه عن هذا الحديث: (يرويه إبراهيم النَّخَعِيُّ، واخْتَلَفَ عنه: فرواه الأَعْمَشُ عن إبراهيم عن الأسود عن عائِشَةَ، ولم يُخْتَلَفْ عن الأَعْمَشِ فيما حَدَّثَ به عنه أبو معاوية، وحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وزائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، والقاسمُ بْنُ مَعِينٍ، وأَبُو عَوَانَةَ).

واخْتَلَفَ عن الثَّوْرِيِّ، فرواه ابنُ مَهْدِيٍّ عن الثَّوْرِيِّ عن الأَعْمَشِ كذلك. وتابعه يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، واخْتَلَفَ عنه: فرواه حُمَيْدُ الْمَرْوَزِيِّ عن يزيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عن الثَّوْرِيِّ عن الأَعْمَشِ مثل قولِ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. وحَدَّثَ به شَيْخٌ من أهلِ أصْبَهَانَ: يُعرفُ بعبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ النِّعْمَانِ عن محمدِ بنِ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ عن يزيدِ عن الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائِشَةَ. وتابعه مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ عن أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عن الثَّوْرِيِّ. والصَّحِيحُ عن الثَّوْرِيِّ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ قال: حَدَّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وكذلك رواه أصحابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلاً: منهم فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَجَرِيرٌ). اهـ
فَنَرَى الحَافِظَ الدَّارِقُطَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا قَدْ رَجَّحَ الْإِسْرَالَ، وَاحْتَجَّ لَدَلِكْ بِأَنَّ أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوْهُ مُرْسَلاً.

ولكن الاختلافَ بين الأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ الْحَقُّ فِيهِ أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الْأَعْمَشُ؛ هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

ويؤيد ذلك: رواية مَنْصُورٍ الْمُتَّصِلَةُ السَّابِقَةَ عن ابنِ مَاجَهَ فِي ((سننه)) (١٧٢٦).
قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صحيح سنن أبي داود)) (ج ٧ ص ٢٠١): (رواية ابنِ مَاجَهَ عن مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحِّيَّةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قلتُ: لأنَّ فيها مُتَابَعَة منصور للأَعْمَشِ.

قلتُ: إذن فالراجح هو الوصل.

قلتُ: فالمُتَنُّ صحيحٌ من هذا الطَّرِيق الذي اعترضه الحافظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله.

قالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رحمه الله في ((تعليقه على التَّبَعِ

لِلدَّارَقُطْنِيِّ)) (ص ٥٣١): (فعلى هذا لا يلزم الاعتراض مُسْلِمًا؛ لأنَّه أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْمُتَّصِلَةَ، وهي الْمُعْتَمَدَةُ؛ كما أفاده التِّرْمِذِيُّ عن وَكِيعٍ). اهـ

وأورد الحافظ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((لطائف المعارف)) (ص ٣٩٢) حديث

عائشة هذا، وَأُورِدَ عليه إیرادات غير قاذحة؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وقد اختلفَ جوابُ الإمامِ أحمدَ عن هذا الحديث؛ فأجابَ مَرَّةً؛ بأنَّه قد رُوِيَ خلافه، وذكر حديثَ حَفْصَةَ، وأشار على أَنَّهُ اختلفَ في إسناده حديثَ عائِشَةَ فأسنده الأَعْمَشُ، ورواه منصور عن إبراهيم مُرسلاً). اهـ

قلتُ: وهذا الحديثُ نصٌّ صريحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ العَشْرَ الأولى من ذي

الحِجَّة، واليومُ التاسع منها، وهو يومُ عَرَفَةَ، والله وليُّ التَّوْفِيقِ.

فقولها: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)؛ يَتَعَدَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ

صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فليُتَأَمَّل. ^(١)

قالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((لطائف المعارف)) (ص ٣٩٢): (وهذا

الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيَبْغُذُ، أَوْ يَتَعَدَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

(١) وانظر: ((لطائف المعارف)) لابن رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

قلت: ولذلك لم يرض الإمام ابنُ باز رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ١٥ ص ١٧٤) هذه التأويلات لحديث عائشة رضي الله عنها، لأنها غيرُ مُقْنَعَةٍ، فقال رحمه الله: (قد تأملتُ الحديثين، واتَّضح لي أنَّ حديثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيه اضْطِرَابٌ^(١)، وحديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أصحُّ منه، والجمعُ الذي ذكره الشَّوكَانِيُّ فيه نظرٌ، ويبعدُ جداً أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ يصوم العَشرَ، ويُحْفَى ذلك على عَائِشَةَ رضي الله عنها، مع كونه يَدُورُ عليها في ليلتين، ويومين من كلِّ تسعةِ أَيَّامٍ؛ لأنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها وَهَبَتْ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رضي الله عنها، وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، فكان لعَائِشَةَ رضي الله عنها يَوْمَانِ، وليلتانِ مِنْ كلِّ تسعة^(٢)، ولكنَّ عدمَ صَوْمِهِ ﷺ العَشر لا يدلُّ على عَدَمِ أَفضليةِ صيامها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد تُعْرَضُ له أمورٌ تشغله عن الصَّوم^(٣)). اهـ

قلت: وقولُ الإمامِ ابنِ باز رحمه الله: (ولكنَّ عدمَ صَوْمِهِ ﷺ العَشر...) هذا في مُقابلةِ النَّصِّ، فيُغْنِي عَنِ الاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الْتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ،

(١) وهو حديثٌ ضعيفٌ مُضطربٌ.

أخرجه أحمدٌ في ((المُسند)) (ج ٦ ص ٢٨٧) وغيره.

وانظر: ((إرواء الغليل)) للشَّيْخِ الألباني (ج ٤ ص ١١١).

(٢) قلت: وهذا يدلُّ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أعلمُ الناسَ بعباداتِ النَّبِيِّ ﷺ، فالأمرُ إليها في ذلك، كما أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابنُ باز رحمه الله.

(٣) وهذا القولُ فيه نظرٌ، لثبوتِ النَّصِّ على خلافه، والله ولي التوفيق.

فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حَدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ، جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)).^(٢).

قلتُ: وهذا يُشعر بأنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لم يكنْ معروفًا عند النَّبِيِّ ﷺ، ممَّا يؤكدُ بأنَّ الحديثَ الواردَ في التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ غيرَ ثابتٍ عنه ﷺ.

وهذا فيه ردُّ على الحافظِ ابنِ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج ٢ ص ٢٩٨) بأنَّه قال: (هذا)^(٣) يُشعرُ بأنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ كانَ معروفًا عندهم مُعتاداً لهم في الحَضَرِ^(٤)، وكانَ من جَزَمَ بأنَّه صائمٌ استندَ إلى ما ألفه مِنَ العبادَةِ، ومن جَزَمَ غيرَ صائمٍ قامت عنده قَرينة كونه مُسافراً، وقد عرف نهيهِ عن صَوْمِ الفَرَضِ في السَّفَرِ فضلاً عن النَّفْلِ). اهـ.

(١) أخرجه البخاريُّ في ((صحيحه)) (٥٢١٢)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ص ٣٦٤).

(٢) أخرجه ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ص ٣٦٤).

(٣) يُشير إلى حديثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(٤) وهذا القولُ ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتهادات في بعضِ العبادات ثم تبين لهم بأنَّها خطأ، وذلك بعد تبين النَّبِيِّ ﷺ لهم ذلك، فرجعوا عنها، وقد بينت هذا الأمرُ في كتابي (العُقود اللؤلؤية في تبين رجوع السلف عن آرائهم وخطئهم في المسائل الخلافية الفقهية) والله الحمد والمنة.

قلت: وهذا اجتهادٌ في مقابلة النص، فإذا وُجدَ النصُّ فلا رأيٌ ولا اجتهاد، فالنقل هو الأصل، وهو المُقدَّم على كلِّ شيءٍ في حالة ما يُشبهه التعارض. ومنَ المعلوم أنَّ كلَّ ما نصَّ عليه الكتابُ، والسنة نصاً صريحاً لا يجوزُ العدول عنه إلى ما يؤدي إليه الاجتهاد.

قالَ الحافظُ الخطيبُ رحمه الله في ((الفقيه والمتفقه)) (ج ١ ص ٥٠٤): (باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص). اهـ

وقالَ الحافظُ ابنُ القيمِ رحمه الله في ((إعلام الموقعين)) (ج ٢ ص ٢٨٧): (فصل في تحريم الإفتاء، والحكم في دين الله بما يُخالفُ النصوص، وسقوط الاجتهاد، والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك). اهـ

قلت: ويدلُّ أيضاً على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصُِّمْ صومَ يوم عَرَفَةَ حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا).

أخرجه البخاريُّ في ((صحيحه)) (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٣٤٧) من طريق ابنِ شَهَابٍ عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

قلت: وهذا الدليلُ الضربة القاضية للمُجَوِّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّه فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمِهِ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعاً لَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَمْرِهِ

بصوم يوم عاشوراء^(١)، وغيره من صوم النفل.

قلت: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لُنُقِلَ إِلَيْنَا، لَكِنَّ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ.

قلت: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنْقَلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ^(٢)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرَّوْا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخِلَافُ السُّنَّةِ.

ومنه: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٢٣ ص ٤٨)؛
فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشْهَدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشْهَدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتْلَقَةِ بِالْقَبُولِ؛ أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشْهَدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبْطُ، وَتَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ، وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لَذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالتَّشْهَدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!) اهـ

(١) وانظر: ((الشرح الممتع)) لشيخنا ابن عثيمين (ج ٧ ص ١٤).

(٢) قلت: وَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ نَقَلُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

وانظر: ((الفتاوى)) لابن تيمية (ج ٢٣ ص ٤٨).

قلت: لذلك فقد نقل الصحابة الكرام تسبيح النبي ﷺ في السجود، ولم ينقلوا تسبيحه ﷺ في سجود السهو، فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا؟!، فدل على أن تسبيح سجود السهو لم يثبت عنه ﷺ لا من قوله، ولا من فعله^(١)، والسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أنَّ تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإنَّ الخلاف ليس من الصفات التي تعلّق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإنَّ ذلك وصف حادث بعد النبي، ولكنَّ يسئلُكهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِيُطْلَبَ الْإِخْتِيَاظُ). اهـ

قلت: ويؤيد ما تقدّم أن النبي ﷺ لم يتحرّر في السنة؛ إلا يوم عاشوراء؛ مع أن كفارة صوم يوم عرفة أعظم من كفارة صوم يوم عاشوراء، فهل يُعقل أن النبي ﷺ يتحرّى صوم يوم عاشوراء، وأجره دون أجر صوم يوم عرفة؟!، ولا يتحرّى هذا اليوم الذي أجره يكفر السنة الماضية، والباقية!، فهذا يبعد بلا شك، فهل أنتم أحرص من النبي ﷺ في صوم يوم عرفة، اللهم غفرًا.

وإليك الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى صيام يوم يلتبس فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وشهر رمضان). ولم يذكر صوم يوم عرفة!. وفي رواية: (ما رأيت النبي ﷺ صام يومًا يتحرّى فضله على

(١) قلت: فكل ما حكاه الصحابة الكرام رأوا النبي يفعل في العبادة دخل تحت الأمر، وصح الاستدلال به على شرعيته في الدين، وما لم يحكه الصحابة الكرام فلا يدخل تحت الأمر، إلا أن يثبت بدليل آخر، والله ولي التوفيق.

الأيام^(١) إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. وفي رواية: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٢٥١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٧٩٧)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (ج ٢ ص ١٢٣)، في ((السنن الصغرى)) (ج ٤ ص ٢٠٤)، وأبو نُعَيْمٍ في ((المستخرج على صحيح مسلم)) (ج ٣ ص ٢١٢)، والْبَغَوِيُّ في ((شرح السنّة)) (ج ٦ ص ٣٣٣)، وفي ((مصابيح السنّة)) (ج ٢ ص ٨٩)، وفي ((شمائل النَّبِيِّ ﷺ)) (ج ٢ ص ٤٧٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج ٣ ص ٢٨٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج ٣ ص ٥٨)، وعبد الرزاق في ((المصنّف)) (ج ٤ ص ٢٨٧)، والْبَيْهَقِيُّ في ((السنن الكبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٦)، وفي ((المعرفة)) (ج ٦ ص ٣٥٦)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص ٤٣٧) والشَّافِعِيُّ في ((السنن)) (ص ٣١٥)، وفي ((المُسْنَد)) (ج ١ ص ٤٥٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في ((التَّوْغِيبِ والتَّهْزِيبِ)) (ج ٢ ص ٤٠٢)، وابنُ الْبَخْتَرِيِّ في ((الأمالي)) (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِي في ((فضائل الأعمال)) (ص ٢٥٩)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ في ((الفوائد المنتخبة)) (ص ١٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ في ((شرح معاني الآثار)) (ج ٢ ص ٧٥)، وابنُ الْأَعْرَابِيِّ في ((المُعْجَم)) (ج ٢ ص ٧٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَالسِّلْفِيُّ في ((المشيخة البغدادية)) (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ في الْمُعْجَمِ

(١) فلم يذكر ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فضلَ يومِ عرفةَ على سائرِ الأيامِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بل نَفَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيزِ فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وانظر: ((تهذيب الآثار)) للطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عَمْرِ).

الكبير)) (ج ١١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وأبو عَوَانَةَ في ((المُسْتَخْرَج)) (ج ٣ ص ١٨٠) من طرق عن عُبيد الله بن أبي زيد أنه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ به. وهذا يدلُّ على أنَّ صِيَامَ يومِ عاشُوراء كان مَعْرُوفاً عند الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بل وَحَتَّى عند الأنبياء في السَّابِقِ. ^(١)

قلتُ: وأَمَّا صَوْمُ يومِ عَرَفَةَ لم يكن مَعْرُوفاً عندهم؛ وإِلَّا لَذَكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله لم يَتَحَرَّ فضلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بل كان يطلب فَضْلَ صَوْمِ يومِ عاشُوراء على غيره مِنَ الأَيَّامِ، وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ، ولا اجتهد مع وُجُودِ نَصٍّ.

قلتُ: والسَّلَفُ على هذا الإِتِّبَاعِ؛ أي: أُنْهَم لم يَتَحَرَّوْا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عاشُوراء فقط، ولم يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله أَمُرَ بِصَوْمِ عاشُوراءَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطَّيَالِسِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (١٢١٢)، وعبد الرزاق في ((المُصَنَّفِ)) (٧٨٣٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُصَنَّفِ)) (ج ٢ ص ٣١٢)، البَغَوِيُّ في ((الْجَعْدِيَّاتِ)) (ج ٢ ص ٢٣٠)، والْبَيْهَقِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٨٦)، وابنُ عبد البرِّ في ((التَّمْهِيدِ)) (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ في ((جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ)) (١١)،

(١) انظر: ((لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف)) لابن رَجَبٍ (ص ٧٧).

والطَّبْرِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْآثَارِ)) (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلُؤَيْنٌ فِي ((جُزْئِهِ)) (٤٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((المطالب العالية)) (ج ١١ ص ١٤٦).

تنبيه:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي ((الْأُمَالِي)) (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فهو حديثٌ مُنْكَرٌ بزيادة (يَوْمَ عَرَفَةَ)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَبَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرَ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تُوْبِعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مُخْتَلَطٌ.

انظر: ((السِّيَر)) لِلدَّهْلَوِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، و((التَّقْرِيب)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ: ((صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)) زِيَادَةٌ شَاذَةٌ، وَهِيَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، سَنَةٍ مَاضِيَةٍ، وَسَنَةٍ آتِيَةٍ، فَيَكُونُ لِلْعَبْدِ الصَّائِمِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفَرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قلت: وهذا الحكم خاص^(١) بالنبي ﷺ لا يُشاركه أحد من بني آدم؛ لا جزئياً ولا كلياً؛ فافطن لهذا ترشداً.

وإليك الدليل:

قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ((١)) لِيُغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُثَبِّتَ نِعَمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ و ٢].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في ((تفسيره)) (ج ٣ ص ١٩٨): (هذا من خصائصه ﷺ التي لا يُشاركه فيها غيره، وليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وما تَأَخَّرَ^(٢)، وهذا فيه تَشْرِيفٌ عَظِيمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ((١)) وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ((٢)) الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ((٣)) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ١ و ٢].

قال أبو المكارم القاضي الروياني الشافعي رحمه الله في كتابه ((العدة)): (في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين:

أحدهما: المراد السنة التي قَبْلَ هذه، فيكون معناه أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ ماضيتين.

(١) انظر: ((مُرشد الْمُحْتَار إِلَى خَصَائِصِ الْمُخْتَار)) لابن طولون (ص ٣٩٤)، و((الخصائص الكبرى)) للسيوطي (ج ٢ ص ٣٣٦).

(٢) وكم زيادة شاذة وحدث في صحيح مسلم؛ كما بيّن ذلك أهل العلم.

والثاني: أنه أراد سنة ماضية، وسنة مُستقبلية، وهذا لا يوجد مثله من العبادات؛
أنه يُكفِّر الزَّمان المُستقبل، وإنما ذلك خاصٌّ لرسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدَّم من
ذنبه وما تأخَّر بنصِّ القرآن العزيز^(١). اهـ

قلت: وكلُّ ما يردُّ في الأخبار من تكفير الذُّنوب المُستقبلية؛ فهي ضعیفة
لتخصيص ذلك بالنبي ﷺ وحده^(٢).

قلت: ومن هذه الأخبار الضَّعيفة؛ خبرُ صوم يوم عرفة؛ فإنه يُكفِّر سنة ماضية،
وسنة مُستقبلية.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في ((شرح رياض الصالحين))
(ج ٢ ص ٧٣): (قال بعضُ العلماء: وأعلم أنَّ من خصائص الرسول ﷺ أنَّ الله قد غفر
له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وبناءً عليه: فكلُّ حديثٍ يأتي بأنَّ من فعل كذا غفر له
ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر فإنه حديثٌ ضعيفٌ، لأنَّ هذا من خصائص الرسول، أمَّا
(غفر له ما تقدَّم من ذنبه)، فهذا كثيرٌ، لكنَّ (ما تأخَّر)، هذا ليس إلا للرسول ﷺ
فقط، وهو من خصائصه، وهذه قاعدةٌ عامَّةٌ نافعةٌ لطالب العلم^(٣)؛ أنه إذا أتاك حديثٌ
فيه أنَّ من فعل كذا غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر؛ فاعلم أنَّ قوله (ما تأخَّر)
ضعيفٌ لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا من خصائص محمد صلوات الله، وسلامه عليه). اهـ

(١) انظر: ((المجموع)) للنووي (ج ٦ ص ٣٨١).

(٢) انظر: كتاب (الخصال المكفرة للذنوب والمقدِّمة والمؤخِّرة) لابن حجر.

(٣) قلت: رَحِمَ الله شيخنا، لقد خُفِّيت عليه هذه القاعدةُ النَّافعةُ في قوله: ((بصوم يوم عرفة))، وهو
حديثٌ ضعيفٌ على هذه القاعدة، لأنَّ فيه يُكفِّر: (السنة الباقية المُتأخِّرة)، بمثل لفظ: (وما تأخَّر)، والله
المُستعان.

قلت: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ - مِنَ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِمْ - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛
لأنَّه أَوَّلُ أَعْيَادِهِمْ، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهِمْ، وَقَدْ أَفْطَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ^(١)، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ،
وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحُجَّاجِ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وإليك الدليل:

(١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(٢) عِنْدَهَا يَوْمَ
عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ
بصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ^(٣) لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ^(٤) عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٧٠١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه))
(١١٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ في ((سُنَنِه)) (ج ٢ ص ٨١٧)، وأَحْمَدُ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٦
ص ٣٤٠)، والْبَيْهَقِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٨٣)، وفي ((المَعْرِفَةِ)) (ج ٦
ص ٣٤٧)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص ٣٦٥)، ومَالِكٌ في ((المُوطَأِ)) (ج ١
ص ٣٤٣-رواية يحيى اللِّثِيِّ)، والقَعْنَبِيُّ في ((المُوطَأِ)) (ص ٣٤٥)، ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ في
((المُوطَأِ)) (ص ١٢٩)، وأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ في ((عَوَالِي مَالِكٍ)) (ج ٦ ص ٢١٥)،
وَمُصَنَّبُ الزُّبَيْرِيِّ في ((حديثه)) (ص ٥٩)، وابنُ حَزْمٍ في ((حَجَّةُ الْوَدَاعِ)) (ص ١٧١)،
وَالطَّيَالِسِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (١٦٤٩)، وأَبُو يَعْلَى في ((المُسْنَدِ)) (٧٠٧٣)، وابنُ

(١) وكذلك أَفْطَرَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَصُمْ؛ كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

(٢) تَمَارَوْا: اخْتَلَفُوا، وَتَجَادَلُوا.

(٣) قَدَحٌ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ..

(٤) وَقِفٌ: يَعْنِي بِعَرَفَةَ.

انظر: ((فتح الباري)) لابن حجرٍ (ج ٤ ص ٢٣٧).

البخترِيَّ في ((حديثه)) (ص ٤٦٠)، وأبو مُصْعَبِ الزُّهْرِيَّ في ((الموطأ)) (ج ١ ص ٣٤٣)، والحدَّثَانِيَّ في ((الموطأ)) (ص ٤٢٨)، وابنُ القَاسِمِ في ((الموطأ)) (ص ٤٣٨)، والبَغَوِيَّ في ((شرح السُّنَّة)) (١٧٩١)، وفي ((شمائل النَّبِيِّ ﷺ)) (ج ٢ ص ٤٨٠)، وابنُ حَبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢٨٢٨)، والفاكِهِيَّ في ((أخبار مَكَّة)) (ج ٥ ص ٣١)، وأبو نُعَيْمٍ في ((المُسْتخرج على صحيح مُسلم)) (ج ٣ ص ٢٠٤)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الأحاد والمثاني)) (ج ٦ ص ١٢١)، والطَّبْرِيَّ في ((تهذيب الآثار)) (٥٦٩ - مُسند عُمرَ)، وعبد الرزاق في ((المصنّف)) (٧٨١٥)، والطَّبْرَانِيَّ في ((المُعجم الكبير)) (ج ٢٥ ص ٢٤)، والشَّهْرُورْدِيَّ في ((مشيخته)) (ص ٩٦)، وأبو عَوَانَةَ في ((المُسْتخرج)) (ج ٣ ص ١٩٧) من طريق أَبِي النَّضْرِ مولى عُمرَ بن عُبيد الله عن عُمرَ مولى عبد الله بن العَبَّاس عن أُمِّ الْفَضْلِ بنتِ الحارث به.

وأخرجه النَّسَائِيَّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج ٣ ص ٢٢٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٢)، وابنُ حَبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٥)، والطَّبْرَانِيَّ في ((المُعجم الكبير)) (ج ٢٥ ص ١٧)، وابنُ عبد البرِّ في ((التمهيد)) (ج ٢١ ص ١٦١)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الأحاد والمثاني)) (ج ٦ ص ٢٠)، والْبَيْهَقِيَّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٤)، وأحمدُ في ((المُسند)) (ج ٦ ص ٣٤٠) من طريق حمَّاد بن زيد قال حدثنا أيوب عن عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سندهُ صحيحٌ على شَرَطِ الْبُخَارِيِّ.

وأخرجه النَّسَائِيَّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج ٣ ص ٢٢٦) من طريق محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع عن حمَّاد بن زيد به.

لكنه قرن بِعِكرَمَةَ سعيد بن جُبَيْر.

وإسناده صحيح.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٣ ص ٢٢٥) من طريق ابنِ عُلَيَّة عن

أيوب عن سعيد بن جُبَيْر به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُنَنِهِ)) (٧٥٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صَحِيحِهِ)) (٢١٠٢)،

والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٨٣) من طريق أيوب عن عِكرَمَةَ عن ابن

عبَّاس عن أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ به، ولم يذكر التِّرْمِذِيُّ أُمَّ الْفَضْلِ في إسناده.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه ابنُ رَاهُويَّة في ((الْمُسْنَدِ)) (ص ٣١٣)، والطَّبْرَانِيُّ في ((الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ))

(ج ٢٥ ص ١٨)، وابنُ الجَعْدِ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٩٨٨)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في

((الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي)) (ج ٦ ص ٢٠)، وابنُ عَدِيٍّ في ((الْكَامِلِ)) (ج ٤ ص ١٣٧٥)، وابنُ

بطريق في ((الفوائد)) (ق/٢٨/ط) من طريق ابنِ أَبِي ذَيْبٍ عن صالح مولى التَّوَّامَةِ عن

ابن عباس عن أُمِّ الْفَضْلِ به.

(٢) وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ^(١) وَهُوَ وَقِفٌ^(٢) فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ

يَنْظُرُونَ).

(١) بِحِلَابٍ: الإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ اللَّبَنُ.

(٢) الْمَوْقِفُ: فِي عَرَفَةَ.

انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ٤ ص ٢٣٨).

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٧٠٢)، ومُسَلَّم في ((صحيحه)) (١١٢٤)، وابنُ حَبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٧)، والبيهقي في ((السُّنن الكُبرى)) (ج ٤ ص ٢٨٣)، وأبو نُعَيْمٍ في ((المُسْتخرج على صحيح مُسلم)) (ج ٣ ص ٢٠٥)، وابنُ حَزَمٍ في ((حَجَّةُ الْوَدَاع)) (ص ١٧٠) من طريق بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

وأخرجه ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في ((التمهيد)) (ج ٢١ ص ١٥٧)، والفاكهي في ((أخبار مكة)) (ج ٥ ص ٣٠) من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ عن إبراهيم بن عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ في ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ٢٣٦)؛ لَمْ يُورَدْ شَيْئاً فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أُوْرِدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظَاهِرُهُمَا النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج ٤ ص ٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلُهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَي: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ -يَعْنِي الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ...). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ((عُمْدَةِ الْقَارِي)) (ج ٩ ص ١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ). اهـ

قلت: فَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يُوضَّحُ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ بِعَرَفَةَ، وَغَيْرُ عَرَفَةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ؛^(١) كَمَا سَبَقَ.

قلت: وهذا يدلُّ على أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ خِلَافُ السُّنَّةِ، بَلِ السُّنَّةِ فَطَرُهُ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمِلَ خِلَافَهُ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يُؤْثِرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

قلت: وقد بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجَرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمَ، لَأَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.

وإليك الدليل:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٢ ص ٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((سُنَنِهِ)) (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٢٩٠٧)، وَفِي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى)) ٩ (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ص ١٦٨)، وَالدَّهْلِيُّ فِي ((مُعْجَمِ

(١) وانظر: ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي (ج ٦ ص ٧٦)، و((تهذيب الآثار)) للطبري (ج ١ ص ٣٦١)، و((فتح الباري)) لابن رجب (ج ١ ص ١٥٤)، و((التمهيد)) لابن عبد البر (ج ٢١ ص ١٦١).

(الشيوخ) (ج ٢ ص ٩٦)، والخَلْعِيُّ في ((الخَلَعِيَّاتِ)) (ص ٣٣٩)، وابنُ غَيْلَانَ في ((الْعَيَّلَانِيَّاتِ)) (ج ١ ص ٢١٥)، والدَّارِمِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ١١٠٣)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنَّةِ)) (١٧٨٨)، وفي ((مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ)) (ج ٦ ص ٣٠٦)، وابنُ رَاهَوِيَّه في ((المُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في ((المُسْنَدِ)) (١٤٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في ((المُسْتَخْرَجِ)) (ج ٤ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، والشَّجَرِيُّ في ((الأُمَالِي)) (ج ٢ ص ٢٠٣)، وابنُ نَصْرِ في ((قيام اللَّيْلِ)) (ص ٣٥)، والسِّلَفِيُّ في ((السَّلَامَسِيَّاتِ)) (ص ٤٢)، وابنُ حَبَّانَ في ((صحيحه)) (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ في ((المُسْتَخْرَجِ)) (ج ٣ ص ١٨١)، والدُّبَيْثِيُّ في ((ذيل تاريخ مدينة السلام)) (ج ٢ ص ٥٤٥)، والآجُرِيُّ في ((فضل قيام اللَّيْلِ)) (ص ٨٢)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٩٠)، وفي ((السُّنَنِ الصُّغْرَى)) (ج ٢ ص ١٢١)، وفي ((شُعَبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٤ ص ٢٩٠)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص ٤٢٩)، وضيَاء الدين المَقْدِسِيُّ في ((فضائل الأعمال)) (ص ١٦٣)، وابنُ شاهين في ((التَّرغِيبُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ)) (ص ٤٢٣)، وابنُ الجَوْزِيِّ في ((الحَدَائِقِ)) (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به.

وأخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ في ((المُسْتَخْرَجِ)) (ج ٢ ص ٢٩٠)، وأحمدُ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٥٣٥)، والحَنَائِيُّ في ((الْحَنَائِيَّاتِ)) (ج ١ ص ٧٤٣)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنَّةِ)) (١٩٢٣)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشْكِلُ الْأَثَارِ)) ٩ (ج ٢ ص ١٠١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُصَنَّفِ)) (ج ٣ ص ١٤٢)، وابنُ مَاجَه في ((سُنَنِه)) (١٧٤٢)، وابنُ الْمُنْذِرِ في ((الْأَوْسَطِ)) (ج ٥ ص ١٤٧)، وابنُ رَاهَوِيَّه في ((المُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٢٩٨)، والدَّارِمِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ١١٠٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج ٣ ص ٢٨٢)، وابنُ

عَسَاكَر فِي ((تَارِيخ دِمَشْق)) (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكِم فِي ((الْمُسْتَدْرَك)) (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنُ الْكُبْرَى)) (٢٩٠٥)، وَ (٢٩٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنَنُ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٩١)، وَفِي ((السُّنَنُ الصُّغْرَى)) (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي ((فَضَائِلُ الْأَوْقَاتِ)) (ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١١ ص ٢٨١ و ٢٨٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي ((الطُّيُورِيَّاتِ)) (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي ((الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى)) (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي ((فَضَائِلُ الْأَعْمَالِ)) (ص ٢٦١)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي ((الْحَدَائِقِ)) (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْعِلَالِ)) (ج ٣ ص ١٢٩): بَعْدَمَا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْعِلَالِ)) (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ: (وَرَفَعُهُ صَحِيحٌ)؛ يَعْنِي: رَوَايَةُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ)) (٣٢٦٦)؛ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ((إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ)) (٣٩٩٧).

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي ((الْعِلَالِ)) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠)؛ مُوَجَّهَةٌ لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَي: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: وفي رواية في الحديث: (سُئِلَ أَيُّ الصَّيَّامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)، ولم يقل ﷺ: ((صوم يوم عرفة)).

وبوب عليه الحافظ النُّووي رحمه الله في ((الْمِنْهَاج)) (ج ٧ ص ٥٤)؛ باب: فضل صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وقال الحافظ ابنُ حُزَيْمَةَ رحمه الله في ((صحيحه)) (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كتابُ الصَّوْمِ - جماع أبوابِ صومِ التَّطَوُّعِ؛ باب: فضلِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قلت: فأين إذاً فضلُ صومِ يومِ عَرَفَةَ المزعوم الذي يُكْفَرُ السَّنَّةُ الماضية، والباقية، إذا كان صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلَ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَاهِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وقال الحافظ النُّووي رحمه الله في ((الْمِنْهَاج)) (ج ٧ ص ٥٥): (قوله ﷺ: ((أَفْضَلُ الصَّيَّامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ)): تصريحٌ بأنَّ أَفْضَلَ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه الدَّارِمِيُّ في ((المُسْنَدِ)) (١٨٠١)، والْبَيْهَقِيُّ في ((مَعْرِفَةِ السُّنَنِ)) ((٨٩٧٧)) من طريقِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قلت: فأين صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ ليومِ عَرَفَةَ؟!، وأين أَمَرَ بِصِيَامِهِ!؟.

قلتُ: لَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وإليك الدليل:

(١) فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَذْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

أثر صحيح.

أخرجه الطَّبْرِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْآثَارِ)) (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (١٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ. قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي ((تَهْذِيبِ الْآثَارِ)) (ج ١ ص ٣٨٩ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٣ ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((التَّمْهِيدِ)) (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي ((الْفَوَائِدِ)) (١١)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((شُعْبِ الْإِيمَانِ)) (ج ٣ ص ٣٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأخرجه عبدالرزاق في ((المُصَنَّف)) (٧٨٣٦)، والبيهقي في ((السُّنَنِ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ٢٨٦)، وفي ((مَعْرِفَةُ السُّنَنِ)) (ج ٦ ص ٣٥٨) من طريق مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلت: وهذا سندُه صحيحٌ.

وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُصَنَّف)) (٩٣٦١)، ولُؤَيْنُ في ((جزئه)) (٤٢) من طريق ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

قلت: وهذا سندُه صحيحٌ.

(٢) وَعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ، وفي رواية: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام)، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الطَّبْرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٩٠ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، والباغندي في ((ستة مجالس من أماليه)) (٣٠)، وابن عبد البر في ((الاستيعاب)) (ج ٣ ص ٤٠)، والخوارزمي في ((مناقب علي بن أبي طالب)) (٨٤)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج ٤٢ ص ٤٠٧) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَيْتِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ بِهِ.

قلت: وهذا سندُه حسنٌ.

وأخرجه الدَّارُقُطْنِيُّ في ((المُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ)) (ج ١ ص ٥٢٦)، والبُخَارِيُّ في ((التاريخ الكبير)) (ج ٢ ص ٢٥٥)، وابنُ عَدِيٍّ في ((الكامل)) (ج ٧ ص ٢٣٥)، والخَلَّالُ في ((الجامع)) (ق/٣٦/ط)، وابنُ عَسَاكِرٍ في ((تاريخ دمشق)) (ج ٤٢

ص ٤٠٨) من وجه آخر؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (علي بن أبي طالب أعلم الناس بالسنة).

(٣) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم، ثم علم بعد، ففرع لذلك، ثم صام، وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى).

أثر صحيح.

أخرجه الطبري في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٩٠ - مسند عمر) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٤) وعن علقمة بن قيس قال: ((أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ما من يوم إلا أتيت فيه، فما رأيته في يوم صائماً ولا يوم عاشوراء)).

أثر حسن.

أخرجه الطبري في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٩١ - مسند عمر)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (ج ٢ ص ١٥٩) من طريق ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن علقمة بن قيس به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه كان يصوم اليوم التاسع، واليوم العاشر). أي: عاشوراء.

أثر صحيح.

أخرجه الطَّبْرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسند عُمرَ) من طريق
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قلتُ: وهذا سندُه صحيحٌ.

وأخرجه الطَّبْرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٩٢ - مُسند عُمرَ)، والْبَيْهَقِيُّ
في ((معرفة السُّنن)) (ج ٦ ص ٣٥١) من طريق ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْعَاشُورَ، الْيَوْمَ الْعَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبْرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج ١ ص ٣٩٤ - مُسند عُمرَ) من طريق
النَّضْرِ بْنِ شَيْمِلٍ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.
قلتُ: وهذا سندُه صحيحٌ.

(٧) وَعَنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المُصَنَّف)) (ج ٤ ص ٩٠)، والطَّبْرِيُّ في ((تهذيب
الآثار)) ٩ (ج ١ ص ٣٩٥ - مُسند عُمرَ) من طريق شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
الْقَاسِمِ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُه صحيحٌ.

تنبيه:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ:
(هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامِ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ.

أخرجه ابنُ أبي الصَّقر في ((مشيخته)) (ص ١٥٤) من طريق أبي صالح الحرَّاني عَنْ ابْنِ هَيْعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندهُ ضعيفٌ؛ فيه عبدالله بنُ هَيْعَةَ الحَضْرَمِيُّ وهو ضعيف، لا يُحتجُّ

به. (١)

(١) انظر: ((تهذيب التهذيب)) لابن حجرٍ (ج ٥ ص ٣٧٣)، و((تهذيب الكمال)) للمزيّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، و((الضعفاء والمتروكين)) لابن الجوزيّ (ج ٢ ص ١٣٦)، و((الضعفاء الكبير)) للعقيليّ (ج ٢ ص ٣٦٤).